سديدة واستناد ذلك الى النقل كما تقدم للقاضي
ابي بكر اولى واظهر وقلت فرقة اخرى بالوقف في
امره عليه الصلاة والسلام وترك قطع الحكم عليه
بشيء في ذلك اذ لم يحل الوجهين منها العقل ولا
استبان عندها في احدهما طريق النقل وهو مذهب
ابي المعالي وقلت فرقة ثالثة انه كان عاملا بشرع
من قبله ثم اختلفوا امر اهل يتعين ذلك الشرع
ام لا فوقف بعضهم عن تعيينه واحجم وجسر بعضهم
على التعيين وصمم ثم اختلفت هذه المعينة في زمان
يتبع فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل
عيسى صلوات الله عليهم فهذه جملة المذاهب
في هذه المسئلة والاظهر فيها ما ذهب اليه القاضي
ابو بكر وابعدها مذاهب المعينين اذ لو كان شيء
من ذلك النقل كما قدمناه ولم يخف جملة ولا حجة
لهم فان عيسى فاخر الانبياء فلزمت شريعته من
جاء بعدها اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى بل الصحيح
انه لم يكن لنبي دعوة عامة الا نبينا عليه الصلاة
والسلام ولا حجة ايضا للاخر في قوله تعالى اتبع
ملة ابراهيم حنيفا والاخر في قوله تعالى شرع
لكم من الدين ما وصى به نوحا فحمل هذه الاية على
اتباعهم في التوحيد كقول اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده وقد سمى تعالى فيهم ولم يبعث
ولم تكن له شريعة تخصه كيوسف ابن يعقوب على قول

من يقول انه ليس برسول وقد سمى الله تعالى اجماعه
منهم في هذه الاية شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها
فدل على ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة
الله تعالى وبعد هذا فهل يلزم من قال بمنع الاتباع هذا
القول في سائر الانبياء غير نبينا ويخالفون بينهم
اما من منع الاتباع عقلا فيطرد اصله في كل رسول
بلا مرية واما من مال الى النقل فابن فان ما تصور له
وتقرر اتبعه ومن قال بالوقف فعلى اصله ومن قال
بوجوب الاتباع لمن قبله فيلزمه بمساق حجته في كل
نبي فصل هذا حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال
عن قصد وهو ما يستمى بعد معصية ويدخل تحت التكليف
واما ما يكون بغير قصد وتعمد كالسهو والنسيان
في الوظائف الشرعية مما تقرر الشرع بعدم تعلق
الخطاب به وترك المؤاخذة عليه فاحوال الانبياء
في ترك المؤاخذة به وكونه ليس بمعصية لهم مع امتهم
سواء ثم ذلك على نوعين ما طريقه البلاغ وتقرير
الشرع وتعلق الاحكام وتعليم الامة بالفعل والقول
باتباعه فيه وما هو خارج عن هذا مما يختص بنفسه
اما الاول فحكمه عند جماعة من العلماء حكم السهو
في القول في هذا الباب وقد ذكرنا الاتفاق عن
امتناع ذلك في حق نبينا عليه الصلاة والسلام و
عصمته من جوازه عليه قصدا او سهوا فكذلك
الافعال في هذا الباب لا يجوز طرد المخالفة فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)